

الرقم .....  
التاريخ / / ١٤٥٦  
المرفقات .....  
الموضوع .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية التنمية الأهلية بنى سار  
مجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع  
الغير ربحي برقم  
( ٤١٧٨ )

# سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

## بجمعية التنمية الأهلية بنى سار



الرقم .....  
التاريخ / / ١٤٢٤  
المرفقات .....  
الموضوع .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية التنمية الأهلية ببني سار  
مجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع  
الغير ربحي برقم  
( ٤١٧٨ )

## مقدمة:

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد، "السياسة") لجمعية التنمية الأهلية ببني سار (ويشار إليها فيما بعد، "الجمعية") على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل، وممارسة، واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطأ جدي أو سوء تصرف محتمل قد يتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدون ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أدائهم مسؤولياتهم والالتزام بكل القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومحظوظ ولا ينطوي على أي مسؤولية.

## النطاق:

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة، أو مسؤولين تنفيذيين، أو موظفين، أو متطوعين، أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضاً للأي من أصحاب المصلحة من مستفيدین ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات.

## المخالفات:

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو إخلال بأي التزامات قانونية، أو شرعية، أو متطلبات تنظيمية داخلية، أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.



الرقم .....  
التاريخ / / ١٤٢٤  
المرفقات .....  
الموضوع .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية التنمية الأهلية بنى سار  
مجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع  
الغير ربحي برقم  
( ٤١٧٨ )

## وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيًا كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمن نج تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه

الرقم .....  
التاريخ / / ١٤٥٠  
المرفقات .....  
الموضوع .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية التنمية الأهلية بنى سار  
مجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع  
الغير ربحي برقم  
( ٤١٧٨ )

## الضمانات:

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرّضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتضمن السياسة عدم تعرّض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانه الاجتماعي في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أيّة مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يعم إذا اتضحت بعد ذلك بأنه مختلط.

ومن أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، مالم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذلك كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويجب عليه أيضاً عدم إجراء أيّة تدقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.



الرقم .....  
التاريخ / / ١٤  
المرفقات .....  
الموضوع .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية التنمية الأهلية بنى سار  
مجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع  
الغير ربحي برقم  
( ٤٦٧٨ )

## إجراءات الإبلاغ عن مخالفة:

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادرًا على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- يتم تقديم البلاغ خطياً عن طريق بيانات التواصل الخاصة بالجمعية منإيميل أو بريد سعودي.



الرقم .....  
التاريخ / / ١٤٥  
المرفقات .....  
الموضوع .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية التنمية الأهلية ببني سار  
مجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع  
الغير ربحي برقم  
( ٤١٧٨ )

## معالجة البلاغ:

يعتمد الإجراء المتذبذب بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تحقيق داخلي أو تحقيق رسمي. ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- يقوم (المسؤول التنفيذي) عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول المالي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً لآحد من سبق (على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ).
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال 10 أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى رئيس مجلس الإدارة للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- يجب على المسؤول التنفيذي للجمعية الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- يرفع المسؤول التنفيذي للجمعية توصياته إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق لائحة نظام العمل والعمال وتنظيماته وقانون العمل الساري المفعول.
- متى كان ذلك ممكناً، تزويذ مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يتربّ عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تتلزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.



الرقم .....  
التاريخ / / ١٤  
المرفقات .....  
الموضوع .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية التنمية الأهلية ببني سار  
مجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع  
الغير ربحي برقم  
( ٤١٧٨ )

### ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئته هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود (إن وجدوا وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	



الرقم .....  
التاريخ / / ١٤٥٦  
المرفقات .....  
الموضوع .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية التنمية الأهلية بنى سار  
مجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع  
الغير ربحي برقم  
( ٤١٧٨ )

## تابع ملحق إبلاغ عن مخالفة

التفاصيل	
	طبيعة ونوع المخالفة
	تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها
	مكان حدوث المخالفة
	بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة
	أسماء آشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة
	آية معلومات أو تفاصيل أخرى
التوقيع:	تاريخ تقديم البلاغ:



الرقم .....  
التاريخ / / ١٤٢٤  
المرفقات .....  
الموضوع .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية التنمية الأهلية ببني سار  
مجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع  
الغير ربحي برقم  
( ٤١٧٨ )

## المراجع

اعتمد مجلس إدارة جمعية التنمية الأهلية ببني سار في المجتمع ( ٤ - ٢٠٢٤ ) في دورته ( ٢ ) هذه السياسة في تاريخ: ٢٠٢٤ / ٠٧ / ١٨ وتدخل هذه السياسة محل جميع السياسات الموضوعة سابقاً.

## المحتويات

العنوان
مقدمة
النطاق
المخالفات
الضمانات
إجراءات الإبلاغ عن مخالفة
معالجة البلاغ
ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

